

الحج

عناصر الموضوع

٤٦٢	مفهوم الحرام
٤٦٣	الحرام في الاستعمال القرآني
٤٦٤	الألفاظ ذات الصلة
٤٦٦	التحريم حق لله تعالى
٤٦٩	أنواع التحريم
٤٧٣	ميادين الحرام
٤٨٥	المحرومون من الجنة
٤٨٧	طريقة القرآن في التحريم
٤٩٣	مقاصد التحريم
٤٩٥	عقوبة ارتكاب المحرمات
٤٩٨	العقوبة في الآخرة

مفهوم الحرام

أولاً: المعنى اللغوي:

الحرام من حرم، فالحاء والراء والميم أصل واحد، وجمع الحرام حرم، والحرام ضد الحلال، والحرام هو المنع والتشديد^(١). ويقال: الحرام والحرم - بكسر الحاء وسكون الراء -، ويجمع على حرم - بضم الحاء والراء، وحرمة الرجل: التي لا تحل لغيره، ولفلان حرمة ببني فلان أي: تحرم، وحريم الرجل: ما يجب عليه حفظه ومنعه، وأحرم الرجل إحراماً من إحرام الحج فهو حرام وهم حرم، ولبس المحرم وهو لباس الإحرام، وقوم حرم وحرام أي محرمون، ورجل حرمي: منسوب إلى الحرم، والحرمة: المهابة، وللمسلم على المسلم حرمة ومهابة^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

الحرام: واحد من الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وقد عرفه العلماء بما يأتي:

- ١ - الحرام: «الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري، وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية، أو من جهة من يرسم أمره»^(٣).
 - ٢ - والحرام: «ما يذم شرعاً فاعله»^(٤).
 - ٣ - والحرام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.
- وترجح الباحثة التعريف الثالث لمعنى الحرام اصطلاحاً، فهو الأشمل والأدق أما الباقي فهو وصف للحرام أكثر من كونه تعريفاً له.
- ومن خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي للفظ (الحرام) يتضح لنا بجلاء العلاقة الوثيقة بين المعنيين، إذ إن (الحرام) اصطلاحاً يعني: ما هو ممنوع، سواء بأمر من الله عز وجل أو من البشر، والحرام لغة: مطلق المنع.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٤٥.

(٢) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري ١ / ١٨٤، مختار الصحاح، الرازي ص ٧١، المصباح المنير، الفيومي ١ / ١٣١، تاج العروس، الزبيدي ٣١ / ٤٥٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر ١ / ٤٨١.

(٣) التوقيف، المناوي ص ١٣٧.

(٤) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي ص ٦٣.

الحرام في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حرم) في القرآن (٨٢) مرة^(١):
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٣٤	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]
الفعل المضارع	٥	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
الاسم	٩	﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]
مصدر	٢٦	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]
اسم المفعول	١٨	﴿يَلْعَنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٧]

وجاء الحرام في القرآن على ثلاثة أوجه^(٢):

- الأول: المنع: ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢].
- الثاني: التحريم: ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].
- الثالث: الشرف: ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].
- وهناك وجه رابع ذكر في كلمة (الحرمت) وهو: أنها جمع لكلمة (الحرم)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٩٦-١٩٨.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني ص ١٩٣.

الألفاظ ذات الصلة

1: السجدة:

السحت لغة:

هو الحرام، وأسحت الرجل: وقع فيه، والسحت: جهد العذاب، وسحتناهم أي: بلغنا مجهودهم في المشقة عليهم^(١).

السحت اصطلاحًا:

كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار كثمن الكلب والخنزير فهو سحت، وقيل: السحت مبالغة في صفة الحرام وهو الحرام الظاهر^(٢).

الصلة بين الحرام والسحت:

من الواضح أن الحرام والسحت من المترادفات في المعنى.

٢ المحظور:

المحظور لغة:

بفتح فسكون فضم، المحرم خلاف المباح، ومنه قوله: عز وجل ﴿وَمَا كَانَ عِطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] ^(٣).

المحظور اصطلاحًا:

«المحظور في الشريعة: هو ما أعلم المكلف أو دل على قبحه، ولهذا لا يقال إن أفعال البهائم محظورة وإن وصفت بالقبح»^(٤).

الصلة بين الحرام والمحظور:

الحرام يكون مؤبداً، والمحظور قد يكون إلى غاية (٥).

(۱) جمهرة اللغة، ابن دريد ۱ / ۳۸۶، العين، الفراهيدي ۳ / ۱۳۲

(٢) الكلبيات، الكفوي ص ٤٩٤

(۳) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي ص ۴۱۲.

(٤) الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٢٩.

(٥) انظر: المصدر السابق.

الحلال لغة:

حللت العقدة أحلها حلًا: فتحتها، والحل بالكسر: الحلال، والحل والحلال والحليل: نقيض الحرام، وحل الشيء يحل حلًا وأحله الله سبحانه وتعالى، واستحللته: اتخذته حلًا، ومنه حللت اليمين تحليلًا وتحلة، ورجل حل من الاحرام، أي حلال، ويقال: أنت حل، وأنت حرم، وهذا لك حل، أي: حلال^(١).

الحلال اصطلاحًا:

ما أطلق الشرع فعله، وكل شيء لا يعاقب عليه باستعماله^(٢).

الصلة بين الحرام والحلال:

الحرام والحلال من المتناقضات على الإطلاق.

(١) انظر: الصحاح، الفارابي ٤ / ١٦٧٢، المخصص، ابن سيده ٤ / ٦٨.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٩٢.

التحريم حق لله تعالى

حدد الإسلام السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعتها من أيدي الخلق، أيًا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده، فلا أحبار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله.

حذر كتاب الله من الحكم على الأشياء بالتحليل والتحريم من دون سند شرعي، وعدّ المغامرین بذلك من عند أنفسهم متطاولين على الشرع ومفترين على الله، فالتشريع المطلق - تحريمًا وتحليلًا وتشريعًا - إنما هو حق خالص لله تعالى (١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

فيحرم على المسلم التحليل والتحريم من دون استناد للشرع؛ لما فيه من الافتراء على الله تعالى.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وطاعة أولى الأمر من الولاية والرؤساء

(١) انظر: التيسير في أحاديث التفسير، الناصري ٣٦٥/٣.

والعلماء وغيرهم، هي طاعة مرتبطة بطاعة الله وطاعة رسوله وهو أصل التشريع، فالعلماء لا يحلون ولا يحرمون من تلقاء أنفسهم، ولكنهم يبينون الأحكام حسب ما يستنبطون من نصوص الوحي، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] (٢).

ولذلك أمر الله تعالى عباده بسؤالهم فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وأولوا الأمر كما قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم -: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم (٣).

إن قضية التشريع بجملتها مرتبطة بقضية الألوهية، والحق الذي ترتكن إليه الألوهية في الاختصاص بتنظيم حياة البشر، هو أن الله هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم، فهو وحده صاحب الحق في أن يحل لهم ما يشاء من رزقه وأن يحرم عليهم ما يشاء، وهو منطوق يعترف به البشر أنفسهم، فصاحب الملك هو صاحب الحق في التصرف فيه، والواجب على المسلم الوقوف عند حدود الله عز وجل.

وإذا بين له الحكم الشرعي في أمر أو

(٢) انظر: التفسير الوسيط، مجمع البحوث ٢/٨٣٧.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ١/٦٥٠.

مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿التوبة: ٣١﴾.

قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم) (٢).

وهذا هو الذي تجرأ عليه الكثيرون من المسلمين الذين هم ليسوا أهلاً للاجتهاد والقياس، فيقولون: هذا حرام وهذا حلال، بما تصف ألسنتهم الكذب والتهجم على شرع بما لم يأذن به الله، ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر اتباعه هذا شركاً (٣).

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال ابن وهب: قال لي مالك: «لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنا نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطيعون ذلك، ويرضون به» (٤).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم مثل علمهم، ٢٦١.

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٥/ ١٧٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٣/ ١٦٦.

مسألة أن يقول: سمعنا وأطعنا، فهذه صفات المؤمنين، وإذا كان اليهود والنصارى وأهل الجاهلية قد حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله تعالى عليهم، فلا بد للمسلم من أن يعتقد أن التحليل والتحريم حق الله وحده، وأنه ليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته أو علت درجته أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فالتحليل والتحريم حق لله وحده (١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ آيَاتٍ كَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وطاعة الحكام أو العلماء في تحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، أو تحريم ما أحل الله، عبادة لهم من دون الله، ونحن نرى في عصرنا هذا علماء السلطان الذين تجرؤوا على الله وأحلوا لملوكهم ما حرم الله وحرّموا ما أحل الله ابتغاء الدنيا وملذاتها، وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أجهلهم ورهبانهم، كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/ ٩٧٠.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، فلا تتكلفوه) (١).

ومن خلال هذه الآيات البينات، يصبح هناك معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم، في كتابه أو على لسان رسوله، وأن مهمتهم لا تعدوا بيان حكم الله فيما أحل وما حرم.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وليست مهمة العلماء التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز، وكانوا مع علمهم واجتهادهم يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا في تحليل حرام أو تحريم حلال دون قصد منهم.

روى الإمام الشافعي عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في

كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير» (٢). وعن الربيع ابن خيثم أنه قال: «إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه» (٣).

وقال الشيخ المراغي رحمه الله عن هذا: أنه ليس لأحد غير الله عز وجل أن يحرم شيئاً على العباد، لأن التحريم حق لله الخالق للعباد، فمن ادعاه لنفسه فقد جعل نفسه شريكاً له سبحانه وتعالى، والتحريم الذي لا يكون إلا لله هو تحريم التشريع، أما المنع من بعض الثمار لسبب غير التحريم فلا شرك فيه، فإذا منع الطبيب بعض المرضى من أكل الثمر أو الخبز لأنه يضره يكون منعاً شرعياً أو تحريماً لا على معنى أن الطبيب هو الذي شرع ذلك، بل الله هو الذي حرم كل ضار، والطبيب هو الذي عرّف المريض ضرره. وكذلك منع السلطان من صيد بعض الطيور لمصلحة عامة، كالحاجة إلى كثرته لحفظ بعض الزرع، لأنه يأكل الحشرات المهلكة مثلاً لا يكون تحريماً (٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٤ / ٢٢٠، رقم ١٧٢٦.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٦٠٩، رقم ٣١٩٤.

(٢) الأم، الشافعي ٧ / ٣٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تفسير المراغي ٨ / ٥١.

والمصاهرة، وواحدة ما دامت زوجة، وهي المحصنة، وبهذا اللفظ - التحريم - حرمت امرأة الأب والجدة على الابن وابن الابن ولو لم يدخل بها الأب، ثم ذكر محرمات النسب وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهؤلاء سبع محرمات من النسب، ثم ذكر المحرمات بالرضاع، وهذا التحريم من الواضح أنه تحريم شرعي^(١).

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُكُمْ وَالَّذِينَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْتِهَابِ وَمَا أَهْلٌ لَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ وَالْمَرْثَةُ وَالْمَوْلُودَةُ وَالْمُتَرَدِّةُ وَالْمُطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣].

ومن التحريم الشرعي كذلك ما حرمه الله جل جلاله من الميتة، وهي: ما فارقت الروح من غير تذكية مما له نفس سائلة، والمنخقة، وهي: التي تنخق فتموت، قال قتادة رحمة الله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها^(٢).

قال الزجاج رحمه الله: «وبأي وجه اختنقت فهي حرام»^(٣).

والموقودة: المضروبة حتى تموت ولم تذك.

والمتردية: هي التي تقع من جبل أو من

(١) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري ١/ ٤٥٦.

(٢) جامع البيان، الطبري ٩/ ٤٩٥.

(٣) الوسيط، الواحدي ٢/ ١٥١.

أنواع التحريم

ورد في القرآن الكريم نوعان من التحريم، تحريم شرعي: وهو كل منع يتعلق بالشرع، ويكون تحريمًا شرعيًا، مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وتحريم قدري: وهو المنع الذي يتعلق بفعل الله، ويكون تحريمًا قدريًا، وهو ما ذكره الله في كتابه العزيز في قوله: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢].

أولاً: التحريم الشرعي:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

جاءت هذه الآية بتحريم نكاح خمسة عشر صنفًا من النساء. وهن: سبع من النسب، وسبع من جهة الرضاعة

موضع مشرف فتموت.

والنطيحة: التي تنطحها شاة أو كبش فتموت.

وما أكل منه السبع: قال قتادة رحمة الله: «كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله وأكل منه أكلوا ما بقي، فحرمه الله»^(١).

ثانياً: التحريم القدري:

والمقصود بالتحريم هنا: منع النفس عن ذلك مع اعتقاده بكونه حلالاً، لا أن يكون قصد به تحريم عينه، وقد يمتنع المرء عن تناول الحلال؛ لغرض له في ذلك.

وهو كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢].

والمقصود في هذا التحريم هو المجاز عن المنع، فإن من حرم عليه شيء فقد منعه، ولا يصح إرادة التحريم الشرعي؛ لأن الصبي ليس من أهل التكليف، ولا دليل على الخصوصية، فلم يرد به تحريم عينه، وإنما أريد به امتناعه من الارتضاع إلا من ندي أمه^(٢).

ويقول السمعاني رحمه الله: إن المقصود

منعناه من قبول الرضاع، وليس المراد من التحريم هو التحريم الشرعي؛ وإنما المراد من التحريم هو المنع^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لا يؤتى بمرضع فيقبلها، وهذا تحريم منع لا تحريم شرع»^(٤).

والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد ندب إلى حسن العشرة مع أزواجه، وإلى الشفقة عليهن، والرحمة بهن، فبلغ في حسن العشرة والصحبة معهن مبلغاً امتنع عن الانتفاع بما أحل الله له، وأباح له التلذذ به؛ يبتغي به حسن عشرتهن، ويطلب به مرضاتهن^(٥).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ٤ / ٢٦١.

(٢) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي ١٠ / ٧٦، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٨ / ٥٤٩٧ و روح المعاني، الألوسي ١٠ / ٢٦٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٤ / ١٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣ / ٢٥٧.

(٥) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي ١٠ / ٧٦.

أعود له) فنزلت الآية^(١).

وفي الآية الكريمة عتاب مؤثر، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمؤمن أن يحرم على نفسه ما أحله الله له من متاع الدنيا الذي حلله الله لنا جل جلاله.

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حرم العسل بمعنى التحريم الشرعي، إنما كان قد قرر منع وحرمان نفسه منه، فجاء هذا العتاب يوحى بأن ما جعله الله حلالاً فلا يجوز حرمان النفس منه عمدًا وقصدًا إرضاء لأحد^(٢).

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَيَهُوتُ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

لما دعا موسى عليه السلام على بني إسرائيل حين نكلوا عن الجهاد، حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدرًا مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه^(٣).

والمعنى أن تلك البلد محرمة على بني إسرائيل أبدًا لم يرد به تحريم تعبد، وإنما أراد تحريم منع^(٤).

ومن التحريم القدري: قوله: عز وجل ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنِ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا لَا بَلَّ اللَّهُ حَرَمُهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وقال ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية: «ينادي الرجل الرجل فيقول: إني قد احترقت، فأفرض علي من الماء، قال: «فيقال: أجب، فيقول: ﴿لَا بَلَّ اللَّهُ حَرَمُهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾» [الأعراف: ٥٠]^(٥).

يقول سبحانه وتعالى مخبرًا عن أصحاب النار وأصحاب الجنة: أنهم ينادون أن أفيضوا علينا من الماء، وذلك لشدة عطشهم، أو من الطعام، وذلك لشدة جوعهم، فيقال لهم: إن الله منعها بسبب كفرهم فلا ينالوها بحال من الأحوال^(٦).

والتحريم هنا تحريم كوني قدري، أي: منعها من الكافرين؛ لأن التحريم يطلق في القرآن وفي لغة العرب على التحريم الشرعي، وعلى التحريم بمعنى المنع. وليس المراد هنا أنهما شرعًا محرمات؛ لأنها ليست دار تكليف، ولكنه تحريم قدري، وأن الله منع منهما الكافرين منعًا باتًا بقدره وقضائه^(٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب كلام ابن عباس رضي الله عنه، ٧/ ١٣٥، رقم ٣٤٧٧٣.

(٦) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري ٢/ ١٧٨.

(٧) انظر: تفسير ابن عرفة ٢/ ٢٢٧، العذب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله: (لم تحرم ما أحل الله لك)، ٧/ ٤٤، رقم ٥٢٦٧.

(٢) انظر: ظلال القرآن، سيد قطب ٦/ ٣٦١٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٧٩.

(٤) انظر: مختصر معالم التنزيل، عبدالله الزيد ص ٢٢٧.

المنع خوفاً من الضرر المحتمل على المرء، كما يمنع الطبيب المريض من أكل بعض المأكولات التي أحلها الله سبحانه وتعالى خوفاً على صحته.

ومن التحريم بمعنى المنع كوناً وقدراً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرَبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

والمعنى: «وممنوع على كل قرية قضينا ألا يهلك أهلها لشدة طغيانهم وفسادهم، وممنوع تخلفهم عن الرجوع إلينا للحساب والجزاء، فلا بد من رجوعهم إلينا مقهورين بقدرتنا، مسخرين ببعثنا إياهم وإعادة الحياة إلى أجسادهم؛ ليلقوا عقابهم الأخرى، بعد ما ذاقوا عذابهم الدنيوي»^(١).

ويقول النسفي رحمه الله: إن المقصود: ممتنع على أهل القرى الظالمة والتي حكم الله جل جلاله بإهلاكهم؛ رجوعهم من الكفر إلى الإسلام^(٢).

وعن ابن عباس قال: «وجب عليهم أنهم لا يرجعون، لا يرجع منهم راجع ولا يتوب منهم تائب»^(٣).

إذن بات من الواضح أن هناك فرقاً بين التحريم الشرعي والتحريم القدري، فالخمر مثلاً أنزل الله فيها قرآناً بتحريمها.

فهي محرمة شرعاً فضلاً عن مضارها الجسيمة التي لا يغفل عنها عاقل، وقد يحرم الشيء الحلال على بعض الناس، بمعنى

النمير، الشنقيطي ٣/ ٣٠٥.

(١) التفسير الوسيط، مجمع البحوث ٦/ ١١٥٥.

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٢/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، ٤/ ١٦٦،

رقم ١٦٤١.

ميادين الحرام

إنَّ الله عز وجل يحكم ما يريد، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله.

وعند التأمل في المحرمات نجد أن لها مجالات وميادين، ومنها:

أولاً: الكبائر:

عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(١).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)^(٢).

١. الشرك بالله.

وهو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته، والغالب الإشراك في الألوهية؛ بأن يدعو مع الله غيره، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة، كالذبح والنذر، والخوف والرجاء والمحبة^(٣)، والشرك أعظم الذنوب؛ وذلك لأمر:

١. أنه تشبيه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، فمن أشرك مع الله أحداً فقد شبهه به، وهذا أعظم الظلم، **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: ١٣].

٢. أن الله أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٤٨].

٣. أن الله أخبر أنه حرّم الجنة على المشرك، وأنه خالد مخلد في نار جهنم، قال تعالى: **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** [المائدة: ٧٢].

٤. أن الشرك تنقص وعيب نزه الله جل جلاله نفسه عنهما، فمن أشرك بالله فقد أثبت لله ما نزه نفسه عنه، وهذا غاية المحادة لله عز وجل^(٤).

٢. عقوق الوالدين.

قال تعالى: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُرْفَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** [الإسراء: ٢٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٣/ ١٧٢، رقم ٢٦٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ٨/ ١٣٧، رقم ٦٦٧٥.

(٣) انظر: عقيدة التوحيد، صالح الفوزان ص ٧٤.

(٤) انظر: كتاب التوحيد، صالح الفوزان ص ١٣.

هذه الآية جامعة ومشملة على جميع الحالات التي يكون عليها الآباء في القوة والضعف التي يجب على الأبناء مراعاة الوالدين فيها.

وإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

فجعل الله جل جلاله الإحسان للوالدين تاليًا لعبادته عز وجل لوجوه، منها:

• أنهما سبب وجود الولد، فلا إنعام بعد إنعام الله سبحانه وتعالى أعظم من إنعام الوالدين، وإن إنعامهما يشبه إنعام الله عز وجل من حيث إنهما لا يطلبان بذلك ثوابًا، وإنه جل جلاله لا يمل من إنعامه على العبد وكذلك الوالدين^(١). قال تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ

إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وقال تعالى: ﴿أَلَا تَشْكُرُوا بِرَبِّكُمْ سُبْحَانَ

وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. لذا كان عقوقهما وسبهما من أكبر الكبائر، عن عبد الله بن عمرو، - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر

أن يلعن الرجل والديه) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه)^(٢).

• إن بر الوالدين من محاسن الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنه اعتراف بالجميل، وحفظ للفضل، وعنوان على كمال الشريعة، وإحاطتها بكافة الحقوق.

٣. قتل النفس.

إن الإسلام العظيم دين السلام والحياة، وقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، فلا تقتل إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدود بين لا غموض فيه، وليس متروكًا للرأي، ولا متأثرًا بالهوى^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فلا يجوز قتل النفس إلا في ثلاث حالات وهي: القصاص ممن قتل نفسًا، وقتل الزاني المحصن، والمرتد عن الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ٨ / ٣، رقم ٥٩٧٣.

(٣) انظر: موسوعة فقه القلوب، التوجيهي ١٥٦٨ / ٢.

(١) انظر: موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، ياسر عبد الرحمن ٢ / ٢٦.

نفسه:

- ❖ فمصييره جهنم وبئس القرار باقياً فيها
- ❖ وغضب الله عليه بقتله إياه متعمداً
- ❖ وأبعده من رحمته وأخزاه.
- ❖ وأعد له عذاباً مما لا يعلم قدر مبلغه
- سواء تعالى ذكره^(٤).
- ٤. شهادة الزور.

من صفات عباد الرحمن التي امتدحوا بها أنهم لا يؤدون شهادة الزور، ولا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ليحصلوا على ما ليس لهم^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

عن قتادة قال لا تفل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله جل جلاله سائلك عن ذلك كله.

وفي قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، قال ابن الحنفية: شهادة الزور^(٦).

الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١)، وجريمة القتل كبيرة عند الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويقول القرطبي رحمه الله: «ومعنى ذلك أن من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً»^(٢).

وذلك من أجل الترهيب والردع من قتل نفس واحدة، بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحضيض في إحيائها، بتصويره بصورة إحياء جميع الناس^(٣).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقد بين الحق سبحانه وتعالى عدداً من الأمور التي يلاقيها القاتل مريداً إتلاف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٦.

(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن ٢/ ٣٦.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/ ٥٧.

(٥) انظر: التفسير الوسيط، مجمع البحوث ٧/ ١٥٤٥.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/ ٤٤٦-٤٤٧.

٥. اليمين الغموس.

اليمين الغموس ليس بالأمر الهين، فإنها إنما سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في النار.

كيف لا يكون كذلك وهو يتقدم بلا اكتراث ولا مبالاة، إلى أحد الأسماء الحسنی فيحلف بها، مؤكداً قوله عند السامع بهذا الحلف، ولا يفكر أن الحلف بالله كذباً استخفافاً باسم الله واستهانة به.

وهو شبيه بحال المنافقين، الذين قال الله عنه: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

كفى بالحلف الكاذب شؤماً ولؤماً أنه فعل المنافقين، وأن فاعله من المؤمنين إنما يفعل فعلاً يشابه فيه أهل النفاق، أخبث الكفار، الذين أخبر الله عنهم أنهم رجس وأنهم في الدرك الأسفل من النار^(١)، وانطبق على كثير من أهل هذا العصر الذين لا يبالون باليمين الكاذب ولا بمن يتشبهون، وهناك العديد من الآيات التي وصف المنافقين بالإكثار من الحلف الكاذب أو اليمين الغموس.

أما إن كان الحالف غير متعمد للكذب فيقول عز وجل: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

أي لا يؤاخذكم بما جرى على لسانكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، كقول أحدكم: (بلى والله، ولا والله) لا يقصد به اليمين، ولكنكم محاسبون بما قصدتم إليه وعقدتم^(٢).

ثانياً: ما حرم في النكاح:

الحديث هنا عما حرمه الله على الرجال، ومنع زواجهم به من النساء، وهذا التحريم يكون إما بسبب النسب، وإما بسبب المصاهرة، وإما بسبب الرضاع الذي يترتب عليه ما يترتب على النسب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ﴾ [النساء: ٢٢].

حرم الله سبحانه وتعالى زوجات الآباء تكراً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها^(٣).

عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: (لما توفي أبو قيس -يعني

(٢) انظر: صفوة التفاسير، الصابوني ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٢٤٥.

(١) انظر: موارد الظمان لدروس الزمان، عبدالعزيز السلطان ٥/ ٢٦١.

المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الإجماع.

فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالمصاهرة والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والريائب^(٢)، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، ومنكوحات الآباء والجمع بين المرأة وعمتها^(٣).

ويحرم على الرجل أن يتزوج بأمة، وبأمة زوجته، وبزوجة أبيه، وابنته، وبأخته، وبعمته، وبخالته، وببنت أخيه، وببنت أخته، وبزوجة ابنه، وتحرم عليه المرأة المتزوجة بغيره، ويحرم عليه الجمع بين الأختين ومثله الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، قال عليه السلام: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٤).

كما يحرم عليه من الرضاع مثل ما حرم عليه من النسب، قال صلى الله عليه وسلم: (وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من

ابن الأسلت- وكان من صالحه الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحه قومك، ولكن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره، فقالت: إن أبا قيس توفي، فقال: (خيرًا)، ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحه قومه، وإنما كنت أعدو ولدًا، فما ترى؟ فقال لها: (ارجعي إلى بيتك)، قال: فنزلت هذه الآية^(١).

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ فِيسَايَكُمُ وَرَبِّبَتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن فِيسَايَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم سبعة من النسب، وستًا من الرضاع والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين

(٢) الرائب: بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن.

انظر: تاج العروس، الزبيدي ٢ / ٤٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١ / ٥١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٩٠٩.

النسب^(١).

النِّسَاءُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النساء: ٢٤﴾.

ويطلق الإحصان على المرأة ذات الزوج والحرّة، والعفيفة، والمرأة المسلمة، وهو والمراد من الإحصان هنا، فلا يحل لأحد نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن^(٣).

وعن ابن عباس في هذه الآية أن المحصنات هن ذوات الأزواج^(٤).

ومن الزيجات المحرمة: زواج المسلمة من المشرك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أمر المولى عز وجل ألا تزوج المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام^(٥).

فالعبد المؤمن خير من المشرك، وعلل جل جلاله النهي عن مواصلتهم، وترغيب في مواصلة المؤمنين؛ لأن المشركين يدعون إلى الكفر المؤدي إلى النار فلا يليق موالاتهم ومصاهرتهم^(٦).

ثالثاً: المحرم من الأطعمة والأشربة:

إن الله سبحانه وتعالى لطيف بعباده

ولا شك أن لله حكماً كبرى في تحريم زواج الرجال من النساء اللاتي تتناولهن هذه الآيات الكريمة ومن ذلك:

أن الزواج بمن يجب توقيرهن واحترامهن كالأم والعمة والخالة، أو من تجب رعايتهن والعطف عليهن، كالبنات والأخت، وبنات الأخ والأخت، قد يؤدي إلى معاملتهن معاملة غير مرضية، عندما تطرأ بعض الهزات والخلافات على الحياة الزوجية، وينشأ عن ذلك شقاق في العائلة لا يمحي طول العمر.

والشعور الغريب الذي يشعر به الأب إذا عرف أن ابنه قد يخلفه في زوجته، أو الابن إذا عرف أن أباه قد سبقه إليها.

كيف يكون شعور الأم إذا زاحمتها بنتها في زوجها، وشعور البنت إذا زاحمتها أمها، وشعور الأخت إذا زاحمتها أختها، فأية أمومة وأية أخوة تبقى وقتئذ بينهن وهن يتصارعن على امتلاك قلب واحد، ويتزاحمن على الاستقلال بفراش واحد^(٧).

ومن المحرمات كذلك النساء المتزوجات، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن ١ / ٣٦١.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١ / ٥٢٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣ / ٧٢.

(٦) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ١ / ١٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ٢ / ١٠٧١، رقم ١٤٤٧.

(٢) انظر: التيسير في أحاديث التفسير، الناصري ١ / ٣٢٧.

يَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْلَحَكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة:

[٩١].

وأما المأكولات: فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ
لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُونَ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ
عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ
فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

الأطعمة المحرمة في الإسلام كما في
هذه الآية عشر، وهي:

١. الميتة، هو كل ما فارقت الحياة من
دواب البر وطيوره بغير تذكية، مما أحل
الله أكله.

٢. والدم المسفوح المهرق، قال تعالى:
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣. ولحم الخنزير.

٤. وما ذكر عليه غير اسم الله.

٥. المنخنقة، التي تختنق فتموت.

٦. الموقوذة، التي تضرب بالخشب حتى
توقد بها فتموت.

٧. المتردية، هي التي تردى من الجبل، أو
في البئر، فتموت.

٨. النطيحة، الشاة التي تنطحها أخرى
فتموت من النطاح بغير تذكية.

٩. ما أكل السبع، ما أكل منه السبع غير

يغمرهم بفضله، وينعم عليهم بمنته، ولا
يحب لهم إلا الطيب من الطعام، وينأى
بهم عن الأطعمة المحرمة؛ لأنها من دنس
الشیطان ووسوسته، إن الشيطان لا يأمر إلا
بالسوء والفحشاء، وإن الله طيب لا يقبل إلا
طيباً، يقول جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا
مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقد حرم الشارع بعض المطعومات
وبعض المشروبات، وحلل الكثير الكثير
الذي لا يعد ولا يحصى، ومنها:

فأما الأشربة: فقد حرم منها الخمر.

فقد بين الحق جل جلاله أنه خبيث
مستقذر، من عمل الشيطان، من تزنيه،
وأمرنا باجتنابه^(١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولأن الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل
استولت الشهوة والغضب على المرء،
وعند استيلائهما تحصل المنازعات، وتلك
المنازعات ربما أدت إلى الضرب والقتل
والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد
العداوة والبغضاء^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٢ / ٨١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ١٢ / ٤٢٤.

المعلم من الصوائد.

١٠. ما ذبح على النصب^(١).

وكذلك من الأطعمة المحرمة كل طعام خبيث ضار، وإن لم يفصل القرآن الكريم في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولكن وردت في السنة المطهرة ما يبين ذلك:

كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب إلخ... عن أبي ثعلبة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع)^(٢).

جميع الحيوانات السامة كالحيات، والأفاعي، والعقارب، ونحو ذلك.

جميع الحيوانات المستخبة كالقارة، والقنفذ، والجردان، ونحوها، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم: القارة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب

العقور)^(٣).

الحمير الأهلية، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، ورخص في الخيل)^(٤).

كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر، والعقاب، والبازي، والنسر، والشاهين، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير)^(٥).

الفواسق التي أمر الشرع بقتلها، وهي من الطيور الغراب والحدأة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ من الدواب، كلهن فاسقٌ، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور)^(٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٢/ ٨٥٧، رقم ١١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥/ ١٣٦، رقم ٤٢١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ٣/ ١٥٣٤، رقم ١٩٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع، ٩٦/ ٥٥٣٠، رقم ٥٥٣٠.

وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة و التحريم، إلا لما يقترون بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين^(٣).

والمعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط محددة، وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها، فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد، وهذه الضوابط هي:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة:

❖ ربا الفضل.

❖ ربا النسيئة.

❖ ربا القرض.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

الثاني: الجهالة والغرر.

الثالث: الخداع والتغيير^(٤).

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(٣) انظر: تيسير العلام، عبد الله البسام ٢/ ٤٤٩.

(٤) انظر: مختصر الفقه الإسلامي، التوجيه ص ٧٢٥.

❖ كل ما نهى الشرع عن قتله بعينه كالهدهد والصرد ونحوهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالتَّحْلَةَ، وَالْهَدَّهْدَ، وَالصَّرْدَ)^(١).

❖ جميع أصناف الحشرات يحرم أكلها؛ لأنها مستخبة كالخنفس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث، والقمل، والذباب، والديدان، والبعوض ونحوها^(٢). فكل هذه الحشرات مستخبة مستقدرة، تعافها النفوس، وينفر منها الطبع، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها.

رابعاً: المحرم من المعاملات:

إن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان،

الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/ ١٣، رقم ١٨٢٩.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ٤/ ٣٧٧، رقم ٣٢٢٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ١١٧٠، رقم ٦٩٦٨.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التوجيه ٤/ ٣١٧.

[البقرة: ٢٧٥].

كانت نقصاناً في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى^(٣).

قال تعالى: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ومن المعاملات المحرمة:

- بيع المسكر المائع والكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الميتة النجسة.
- بيع المال المغصوب.
- بيع ما لا مالية له: كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معتد بها.
- بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام: كآلات القمار واللغو المحرم.
- المعاملة الربوية.
- المعاملة المشتملة على الغش^(٤).

وفي عصرنا المادي هذا يعيش عبيد المال الذين يقدمون على المعاملات المحرمة والمكاسب الخبيثة بدافع حب المادة؛ كالذين يتعاملون بالربا مع البنوك وغيرها، والذين يأخذون المال عن طريق الرشوة والقمار، وعن طريق الغش في المعاملات والفجور في المخاصمات، وهم يعلمون أن هذه مكاسب محرمة لا بركة فيها؛ لأنه محارب من رب الأرباب، لكن حبهم للمال أعمى أبصارهم، وجعلهم

إن الربا من كبائر الذنوب لما فيه من الضرر العظيم:

- فهو يسبب العداوة بين الناس.
- ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير.

• وفيه ظلم للمحتاج، وتسلب الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي بالأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال^(١).

ولأن الربا من أعظم الذنوب، فقد أعلن الله عز وجل الحرب على آكل الربا وموكله من بين سائر الذنوب^(٢).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

والمعاملة بالربا تمحق صاحبها، وتمحق ماله، وإن تمتع به قليلاً، فمآله إلى المحق والقل، كما أن المتصدق يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يفتحه على غيره، وبين عز وجل أن الربا وإن كان زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن

(٣) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ١/ ٢٢٥.

(٤) انظر: مختصر الفقه الإسلامي، التوجيهي ص ٧٢٥.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٧/ ٨٠.

فحرم الله عز وجل القتال في الأشهر الحرم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

خص الله جل جلاله الأربعة الأشهر بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريعاً لها، وإن كان منهياً عنه في كل الزمان^(١).

وقد فضل الله شهر رمضان عن باقي الأشهر، وفضل يوم الجمعة ويومي الاثنين والخميس، ومن الأوقات المفضلة أيضاً العیدان الفطر والأضحى.

٢. من الأمكنة المحرمة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف)^(٢).

وللبيت الحرام، أي الكعبة المشرفة مكانة عظيمة عند الله تعالى في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام، وفي شريعة الإسلام، لاعتبارات معنوية سامية، ولكونها مقراً لتوحيد الله جل جلاله من قبل جميع الناس، كما عظم الله الشهر الحرام كالمحرم

ورجب، وكل ما يهدى لأهل الكعبة من أنعام أو مواش، وعظم الله ذوات القلائد من الهدي، وهي الأنعام التي كانوا يضعون القلادة على أعناقها إذا ساقوها هدياً مقدماً لذبحه وتوزيعه على فقراء الحرم^(٣).

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدَى وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

وكذلك المدينة المنورة من الأماكن المقدسة والمحرمة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم)^(٥).

(٣) انظر: التفسير الوسيط، الزحيلي ١/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حرم المدينة، ٣/ ٢٠، رقم ١٨٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٠/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ٣/ ١٤، رقم ١٨٣٣.

ويخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلة أهل النار وسؤالهم أهل الجنة من شرابهم وطعامهم يستطعمونهم ويستسقونهم ولكنهم لا يجابون إلى ذلك؛ لأن الله حرم طعام الجنة وشرابها على الكافرين^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَذَىٰ أَصْحَابِ النَّارِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ أَوْ يَمَارَؤُكُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

ثانيًا: المنتحر.

وقد حرم الله جل جلاله قتل المرء نفسه لأي سبب كان لأن الموت والحياة لله وحده ولا يجب أن يشاركه فيه أحد، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة)^(٣).

ثالثًا: الإمام الغاش لرعيته.

عن معقل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من والٍ يلي

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧١، رقم ٣٤٦٣.

المحرومون من الجنة

لقد أعد الله سبحانه وتعالى جنات عدن للمؤمنين من عبادته، وحرّمها على البعض الذين أمعنوا في عصيانه والكفر به جل جلاله. أوّلًا: المشرك.

حرم الله جل جلاله الجنة على من مات مشركًا بمنعه الجنة وخلوده في النار، وأنه لا يغفر له ولا يجد ناصرًا، بقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأخذن الرجل بيد أبيه يوم القيامة فليقطعنه النار يريد أن يدخله الجنة، فينادي: إن الجنة لا يدخلها مشرك، ألا إن الله قد حرم الجنة على كل مشرك، فيقول: رب أبي، رب أبي، رب أبي، قال: فيحول في صورة قبيحة وريح متنتة فيتركه)^(١).

فضل المدينة، ٢/ ٩٩٥، رقم ١٣٧٠.
(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، ذكر الخبر الدال على أن الإسلام ضد الشرك ١/ ٤٨٧، رقم ٢٥٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، ٢/ ٥٣٣، رقم ١٤٠٦.
وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣١٣/١.

رعيّة من المسلمين فيموت وهو غاشٍ لهم
إلا حرّم الله عليه الجنّة^(١).

رابعاً: من أخذ مال المسلم بغير حقّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[البقرة: ١٨٨].

ينهى المولى عز وجل عن أكل البعض مال البعض بالوجه الذي لم يبيحه الله ولم يشرعه، وألا يلقوا أمرها إلى الحكام بالتحاكم بشهادة الزور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح، مع العلم بأن المقضى له ظالم^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فالذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وبغير حق إنما يأكلون في بطونهم حراماً، والحرام يوجب النار^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنّة، فقال له رجل: وإن

كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك^(٤).

خامساً: قاطع الرحم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)^(٥).

سادساً: من ادعى إلى غير أبيه.

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

هذه الآية ناسخة لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب فأمر سبحانه وتعالى برّد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة؛ لأن هذا هو العدل والقسط والبر، وليس على المؤمنين ذنبٌ أو إثم فيمن نسبتموهم إلى غير آبائهم خطأ، ولكن الإثم فيما تقصدتم وتعمدتم نسبته إلى غير أبيه^(٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٢، رقم ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ٨/ ٦، رقم ٥٩٨٨.

(٦) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٨/ ٤٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ٩/ ٦٤، رقم ٧١٥١.

(٢) انظر: الكشف، الزمخشري ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ١/ ٢٨٤.

طريقة القرآن في التحريم

حرم الله عز وجل بعض الأمور على عباده إما لحكمة أدركوها وعرفوها، وإما لحكم لا يعلمها إلا الله جل جلاله، وفي كلتا الحالتين جاء التحريم في ثلاث طرق: إما أن يكون التحريم بشكل قطعي ونهائي دون جدل، وإما أن يكون بالتدرج مراعاة لأحوال العباد، وإما أن يكون تحريماً مؤقتاً ينتهي وقت ما شاء الله سبحانه وتعالى.

أولاً: التحريم الفوري:

هناك من المحرمات ما كان تحريمها مباشراً وبشكل فوري و قطعي، من دون حاجة للتدرج فيه؛ لخطورتها على الفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿لِنُحَارِمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لَيْغِرِ اللَّهِ يَهُدٍ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَاوِ فَلَيْتَ اللَّهُ عَقُورٌ رَجِيئٌ﴾ [النحل: ١١٥].

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده برزقه إياهم، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، وبين أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، سواء كانت منخقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، أو قد عدا عليها السبع، أو ما ذبح على النصب.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالحجّة عليه حرام)^(١).

سابعاً: من قتل المعاهد.

الذي تعاهد عليه الناس والعقود التي يتعاملون بها هم ملزمون بها ومسؤولون عنها، فأمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد؛ لكون الوفاء سبباً لعامة الصلاح والغدر سبباً لعامة الفساد، وعظم الله أمرهما^(٢).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والمعاهد بينه وبين المسلمين عهود وعقود علينا الالتزام بها، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ٥/ ١٥٦، رقم ٤٣٢٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ٧٤.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ٤/ ٣٨٩، رقم ٢٧٦٠.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١١٠٢/٢، رقم ٦٤٥٦.

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴿المائدة: ٣﴾^(١)

ومن المحرمات بطريقة كلية لخطورتها الزنا لما له أثر هدام على المجتمع المسلم، فجريمة الزنا يترتب عليها اختلاط الأنساب، وضياح الأموال.

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فالزاني لخسته وقبحه، لا يطأ سفاوحاً إلا زانية تماثلها في فحشه وخبثه، أو امرأة مشركة لا ترى فيه ما يشينها، فكلتاها تطاوعه لفقد الوازع الديني والخلقي لديهما، أما العفيفة المؤمنة فلا سبيل له إلى الفسق بها، لحصانتها بعفتها ودينها المتين، والزانية لخستها وفحشها لا يطؤها سفاوحاً إلا زانٍ يماثلها في فحشها، أو مشرك يحاكيها في خبثها، وحرم ذلك على المؤمنين بشكل قاطع، لأنه لا يليق بإيمانهم التلوث بمثله، ولو كان لدى الزناة إيمان لبعدوا عنه^(٢).

قال صلى الله عليه وسلم: (لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن)^(٣).

ومن المحرمات: قتل النفس.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

لا تقتلوا نفساً قد حرم الله جل جلاله قتلها إلا بحقها، وحقها هو أن تكفر بعد إسلام، أو تزني بعد إحصان، أو قوداً بنفس أما غير ذلك فهو حرام، وقد بين الله عز وجل له العذاب الشديد^(٤).

ومن المحرمات: الربا.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وغير ذلك من النصوص المحرمة للربا، وقد نقل الأئمة الإجماع على تحريم الربا إذا تقرر هذا التحريم القطعي للربا، فيجب أن يعلم أنه يحرم على المسلم أن يكون طرفاً في أي عملية ربوية، ويحرم عليه أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل بسبب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ٨/ ١٦٤، رقم ٦٨١٠.

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب ٦/ ٤١٩٢.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٤٨١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/ ١٦٧.

من الأسباب - إلا بالحق وقد سبق الحديث عن حقها^(٢).

ثانيًا: التحريم التدريجي:

جاء الإسلام والعرب كانوا في إباحة واسعة يكرهون كل ما يقيد حريتهم أو يحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة لا يستطيعون التحول عنها دفعة، فاقضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم؛ ولذلك وردت الأحكام التكليفية شيئًا فشيئًا؛ ليكون السابق من الأحكام معدًا للنفوس ومهيئًا لها لقبول اللاحق، وبذلك تكون أوقع في النفس وأقرب للانقياد.

من ذلك: تحريم الخمر، فإنها كانت متمكنة من نفوس العرب تمكناً اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها، فلم يصرح لهم بتحريمها من أول الأمر، بل قال في جواب عنها وعن الميسر عندما سئل عنها: إن فيها منافع ولكن ضررها أكبر^(٣).

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبعد أن أشار القرآن الكريم إلى أنه ينبغي

أضرارها البالغة الخطورة^(١).

وهذه الآية جامعة لما حرمه الله عز وجل والبعد عن هذه المحرمات بشكل صريح، ويتضمن الالتزام بالسلوك الحلال.

قال تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمِ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيَّاهُ إِنَّهُنَّ يُرْزَقْنَ مِنْكُمْ وَذَلِكَ كَانَ مِنْ أَلْفَوْحِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وبدأ بالنهي عن أكبر المحرمات وهي الشرك: كالرياء، وعدم صدق النية في العمل.

ثم رضا الوالدين وتحريم عقوقهما من الأمور التي طلبها الشارع، وحث عليها، بعد الأمر بالتوحيد والإخلاص لله وحده.

بعد أن قرر الله سبحانه وتعالى حق الوالدين على الولد، عقبه بالنهي عن قتل الأبناء بسبب الفقر.

ونهى عن الاقتراب من المحرمات كلها على وجه العموم، فضلاً عن الوقوع فيها ما يفعل منها علانية، وما يفعل منها سراً.

ثم نهى عن قتل النفس التي عصمها الله من القتل: بالإسلام، أو بالعهد - لأي سبب

(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢٢٩.

(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن ١/ ١٤٨.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب، النووي ٣٩١/٩.

تركها لغلبة إثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم صرح سبحانه وتعالى بالنهى عنها نهياً عاماً مؤكداً فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْذَلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

والم تأمل في الآيات الكريمة التي نزلت في تحريم الخمر يرى أنه أشارت في إيجاز إلى المفساد الرئيسية للخمر.

فآية النساء التي منعت من اقتراب الصلاة في حالة السكر بينت علة المنع، وهي: ألا يعلم المصلي ما يقول، وفي هذا إشارة إلى أن الخمر تخرج الإنسان عن وعيه، وتفقده إدراكه، وفي ذلك امتهان للعقل الذي كرم الله سبحانه وتعالى به الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، فالخمر مفسدة للفرد في عقله وأدميته.

وبينت آية المائدة التي جاء فيها التحريم النهائي للخمر، سبب هذا التحريم وهو أن الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين

وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة، فشرها مفسدة خلقية واجتماعية ودينية^(١).

جاء التشريع الإسلامي متدرجاً في مخاطبة الأمة بشأن الخمر والميسر، فمهد أولاً ببيان اشتمالهما على الإثم الكبير، وأنه غالب على النفع الموجود فيهما، فكشف لهم الحال على حقيقتها ولم يحتم عليهم في طلب الترك، ففهم قوم طلب الكف فكفوا وغلب آخرون جانب الرخصة فترخصوا، بقي الأمر محتملاً عند آخرين فطلبوا زيادة البيان، ثم فطموا عن شرب الخمر وقتاً طويلاً من ساعات الليل والنهار، ثم جاء التحريم القطعي الذي لا مساغ للتأويل فيه^(٢).

نزل التحريم القطعي؛ لأنهم بهذا التدرج يتكيفون؛ لأنهم أشربت قلوبهم حب الخمر، فالعرب يحبون الخمر، ويشربونها ويزاولونها بكثرة، فمن رحمة الله عز وجل أن نزل تحريمها تدرجياً فجاء في آخر الأمر قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْذَلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الاجتناب هو الابتعاد، والمقصود أبعدوه واجعلوه في ناحية، وقد أمر عز وجل

(١) انظر: التفسير الوسيط، مجمع البحوث ٣/ ١١٥٥.

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٧/ ٥٦.

كَانَ عَفْوَراً رَجِيماً [النساء: ٢٣].
بالإضافة إلى أن الجمع بينهما يولد
الشقاق بين الأقارب، ويعكر صفو
الأخوة والمودة، ويمزق ما بين الأرحام
من صلات (٣).

٢. الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة
وخالتها، وقد سبق الحديث عن ذلك.
٣. زوجة الغير، وذلك رعاية لحق الزوج،
لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]،
أي: وحرمت عليكم المحصنات من
النساء، وهن ذوات الأزواج (٤).
فهذه تحرم خطبتها إلا أن تكون تلميحة
فقط.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِيهِ
أَنْفُسَكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا
تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا
تَقْرَبُوا عَهْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن التحريم المؤقت: خطاب الله عز
وجل للمؤمنين الذين يرغبون في مناجاة
الرسول والتحدث إليه في شؤونهم الخاصة
أن يتقربوا إلى الله قبل لقاء الرسول، بتقديم
الصدقات إلى الفقراء المسلمين، ثم يأتوا

باجتناب هذه الأمور المحرمة، واقتربت
بصيغة الأمر، فكان ذلك على جهة التحريم
القطعي (١).

عن أنس رضي الله عنه، (كنت ساقى
القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منادياً ينادي: (ألا إن الخمر قد
حرمت)، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج،
فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في
سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل
قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].
الآية (٢).

ثالثاً: التحريم المؤقت:

أما التحريم المؤقت، فإنه يمنع من
التزوج بالمرأة، ما دامت على حالة خاصة،
فإن تغيرت تلك الحال زال التحريم، صارت
حلالاً، ومن المحرم على المسلم حرمة
مؤقتة:

١. الجمع بين الأختين لقوله سبحانه
وتعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: روائع البيان، الصابوني ١/ ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم
والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ٣/
١٣٢، رقم ٢٤٦٤.

(٣) انظر: تفسير المراغي، ٤/ ٢٢٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٨/ ١٥١.

يقوموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا عن النجوى، لضعف كثير منهم عن الصدقة، فخفف الله عنهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

فنسخت فرضية الزكاة هذه تخفيفاً على الناس حيث إنهم تثاقلوا منها^(٤).

إليه وقد ازدادوا طهراً وصفاء، أما الذين لا يملكون ما يتصدقون به على الفقراء، لكونهم من نفس الفقراء، فلا حرج عليهم في لقائه ومناجاته دون تقديم أية صدقة. وإلى هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] ^(١).

عن مقاتل: أن الأغنياء كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته، ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كره صلى الله عليه وسلم طول جلوسهم ومناجاتهم، فنزلت^(٢).

قال الألوسي تعليقاً على نزول هذه الآية: وفي هذا الأمر تعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم وإكبار شأن مناجاته.
التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتقليل من المناجاة ودفع للتكاثر عليه من غير حاجة مهمة.
نفع بالصدقات والتهوين عليهم.
تمييز بين المخلص والمنافق، ومحبة الآخرة ومحبة الدنيا؛ فإن المال محك الدواعي^(٣).

وقال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية انتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم

(١) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٧ / ٣٤٧.

(٢) انظر: أسباب النزول، الواحدي ٤٧٦.

(٣) انظر: روح المعاني ١٤ / ٢٢٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٧ / ٣٠٣.

بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدير لمنافع الجميع^(٣).

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب النفع ودفع الضرر، فمن جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوى لخدمة الإنسان قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

والقاعدة في ذلك عند فقهاء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الحظر أما دفع المضار فإن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يهدف به إلى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات، وهذه الضروريات جاءت جميع الشرائع السماوية بحمايتها والمحافظة عليها، لأنه لا حياة للناس بدونها ولا استقرار ولا أمن ولا طمأنينة إلا بصونها عن عبث العابثين^(٤).

لذا كان من أسباب التحريم كما جاء في القرآن الكريم:

١. المحرم رجس قدر ونجس.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣.

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي ١٩١.

مقاصد التحريم

القرآن الكريم والسنة الشريفة أتيا للتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها، وهذه المصالح لها ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

✽ الضروريات خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل.

✽ الحاجيات تدور على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق في هذه المقاصد.

✽ التحسينيات ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات في هذه المقاصد الخمس^(١).

وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال^(٢).

ويقرر علال الفاسي أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي ص ٥.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص ٦.

﴿فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَتْلَحُونُ﴾ [المائدة: ٩٠].

إنما حرم لحم الخنزير لكونه نجسًا فهذا يقتضي أن النجاسة علة لتحريم الأكل فوجب أن يكون كل نجس يحرم أكله^(١).

٢. أنه فسقٌ وخروجٌ عن طاعة الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣. أنه ذبح لغير الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَتَّكِ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومن الحكمة كذلك من تحريم بعض الأطعمة والأشربة:

✽ الحفاظ على العقل الذي به تتم عبادة الله وعماراة الأرض، بتحريم كل ما يعطل العقل كالخمر والمخدرات، فالعقل نعمة من نعم الله الجليلة فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث. والعقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان على بقية أنواع الحيوان؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يضر

بالعقل، فحرمت الخمر وكل مسكر.

✽ الحفاظ على النفس بتحريم كل ما يحدث الضرر بها أو يشكل خطرًا على حياة الإنسان.

✽ حفظ المال بعدم إضاعته فيما لا نفع فيه، خاصة إذا أثبت ضرره على صحة الإنسان، وأصبح محرماً شرعاً كالتدخين والمخدرات مثلاً^(٢).

✽ الوقاية من الأمراض الناتجة عن الأطعمة المحرمة، كالدم المسفوح الذي يعد أنسب مكان لانتشار الجراثيم ونموها.

✽ المحافظة على الأنساب فقد حرم الإسلام الزنا ووضع له العقوبة الرادعة جلدًا أو رجماً. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]. وجاءت السنة برفع الزاني المحصن.

✽ المحافظة على الأعراض فحرم الإسلام القذف وشرع لذلك عقوبة رادعة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَيعَةٍ شِهَابَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

✽ المحافظة على الأموال نهى الإسلام

(٢) انظر: المسكرات والمخدرات، أحمد الأزرق ص ٣٠.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ١٣ / ١٦٨.

عقوبة ارتكاب المحرمات

الأوامر الشرعية أنزلها الله عز وجل إلى عباده لصالحهم العام والخاص فإذا تطابقت الأعمال البشرية مع الأوامر الإلهية سعد الإنسان في الدنيا والآخرة، وإذا خالفت أعمال العباد أوامر الله الشرعية شقي الإنسان في الدنيا والآخرة، والله يحب أن يطاع وتمثل أوامره ونواهيه في جميع الأحوال من جميع العباد.

فما بين الحق جل جلاله الحرام والحرام إلا لحكمة بالغة سواء أعرفها المرء وأدركها أم لا، والعبد ليس له عمل إلا طاعة سيده ومولاه، الذي أفاض عليه من نعمه بما لا يحصى، ووعدته إن أطاعه بالدار الحسنى، وإن عصاه بنار تلظى، فلا سعادة ولا فلاح ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان والأعمال الصالحة.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۖ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ۖ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ﴾ [طه: ٧٤ - ٧٦].

أولاً: العقوبة في الدنيا:

والناس في الدنيا نوعان:

❖ مسلم لله جل جلاله منفذ لأوامره
يتحرى الحلال ويتبعد عن الحرام

عن أكل أموال الناس بالباطل وشرع
لذلك حد السرقة، قال تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

طامعاً في رضاه وجنته.

❖ كافر به وبأوامره، ضارباً بعرض الحائط ما شرع الله به من حلال وحرام.

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ۝۱۸﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝۱۹ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿

[السجدة: ١٨ - ٢٠].

وثواب الله عز وجل على الطاعات، وجزاؤه على السيئات، حاصل لكل عبد، وذلك في الدنيا والآخرة.

وأما عقوبة الله العاجلة في الدنيا على المعاصي هي:

❖ الوحشة من الله والإعراض عنه والاشتغال بما يبعده عنه ومحبة ما يسخطه وما ييغضه من الأقوال والأعمال وعدم الرضا بقضائه وضيق المعيشة والضلالة ونسيان ذكره والنكد الشاق من العيش، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَصَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] ^(١).

❖ بعد الملائكة عنه واقتران الشياطين به، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:

٣٦].

❖ عقاب دنيوي أليم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٣].

والمقصود من محاربتهم الله ورسوله، قطعهم الطريق على الناس، وإفسادهم في الأرض، وترويع الأمنين، وجعل عملهم هذا حرباً لله ورسوله؛ إنما هو لتمردهم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، من وجوب الكف عن إيذاء الناس وإخافتهم، وتوفير أسباب الأمن والسلام لهم فلا يسلبونهم أموالهم أو أعراضهم، أو يقتلونهم، قال ابن جزي: هو بيان للحرابة، وهي درجات فأدناها: إخافة الطريق، ثم أخذ الأموال، ثم قتل النفس ^(٢).

فجزاؤهم أن يقتلوا أو يصلبوا، يقتل ثم يصلب، إرهاباً لغيره، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وقطع اليد من الرسغ، والرجل من المفصل كالسرقة، أو ينفوا من

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٢ / ٣٥.

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٤ / ٦٨.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٢]. مائة جلدة هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن (٤).

❖ قطع يد السارق، ويقول تعالى حاكماً وأمرًا بقطع يد السارق والسارقة في الدنيا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

بلد إلى بلد، ويسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، ولهم خزي في الدنيا وذل وفضيحة (١).

❖ اللعنة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] إن الذين يقدفون العفاف الغافلات بالفواحش عذبوا في الدنيا بالحد، والحد الذي قرره الشارع الحكيم يتمثل في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. حيث بينت الآية الكريمة حد القاذف بجلده ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم (٢).

❖ الحرب والهلاك، وفي هذه الآية الحديث عن الربا ومستحلّه، وما يجده من عقاب دنيوي لقاء هذه الجريمة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. حيث خوفهم إن لم يتركوه بإهلاك من الله تعالى ورسوله (٣).

❖ الجلد مئة جلدة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٠/ ٢٧٦.

(٢) انظر: لباب التأويل، الخازن ٣/ ٢٨٩.

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ١/ ١٨٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/ ١٥٩.

العقوبة في الآخرة

أما عقوبة الله الآجلة على المعاصي وما اقترف من المحرمات في الآخرة فأنواع:

أحدها: العذاب الجسدي في نار جهنم بألوان العذاب من الإحراق بالنار، وأكل الزقوم، وشرب الماء الحميم، وضرب المقامع، وقيد السلاسل وغير ذلك من ألوان العذاب.

الثاني: العذاب الروحاني بالطرد والإهانة، واللعن والإعراض عنه.

الثالث: غضب الله عليه، ومنعه من رؤيته، وهما أشد أنواع العذاب كما قال سبحانه وتعالى، عن الكفار: ﴿لَا يَنْفَعُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَبْرُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ۝﴾ [المطففين: ١٥ - ١٦] (١).

فمن العقوبات الأخروية التي قررها الله عز وجل جزاء من قتل مؤمناً عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه فقد حدد الله له جزاء عظيمًا.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

له عذاب جهنم خالداً فيها.

غضب الله عليه بقتله إياه متعمداً.

(١) انظر: موسوعة فقه القلوب، التوجيهي / ١
٤٢٢.

• أبعد من رحمته وأخزاه (٢).

وبالإضافة إلى الجزاء الدنيوي لمن يقطع الطريق على الناس ويهبونهم حدد الله سبحانه وتعالى لهم عقاب أخروي حيث قال جل جلاله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

لهم في الآخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم وظاهره أن العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة للمحاربين بخلاف سائر الحدود من سرقة وزنا.

وكذلك من يرمي المحصنات فله جزاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وفي يوم الآخرة بالنار، كما ولهم عذاب عظيم (٣).

موضوعات ذات صلة:

الحلال، الذنب، الزنا، السؤال، الشرب، الطعام، الفواحش

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري / ٩ / ٥٧.
(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن / ٣ / ٢٨٩.